

وان كان واحدا طاليم بعشر الين وقول او شبهه من زيادتي
فان اطلق ما يدعي كقوليه هذا اقول لبي **سنة** للقاضي
استفصاله عما ذكره تصح بتفصيل دعواه وتغيري بنا كما
 اولى من قوله استفصل الغاض لانهم يؤهم وجوه الاستفصال
 والاصح خلافة وانها ان تكون **ملزمة** وهذه من زيادتي
 فلا تسمع دعوى هي بشي او ببيع او اقرار حتى بقول
 المدعي وقبضه باذنه الواهب ويدرهم بالبيع او اقرار التسليم
 ابي **وتالتهان** يعين **مدعي عليه** فلو قال قلمه احدا
 هو لاء لم تسمع دعواه لايها المداعي عليه **ورابعها** وحاسها
 ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه **غير حربي** لاما ان
مكلفا ومثله السكران كمن ومعهده ومجور سقده او قس
 لكن لا يقول السقيم فدعواه الماله **واستحق** سنامه بن وولي
 يستحق سنامه فلان تصح دعوى حربي لاما انه وصبي
 ومجنون ولا دعوى عليهم وتغيري بقدم حربي لشمول
 المعاهدك والستان اولى من تغيري علمه لانها لهم
وسادسها ان لا يناديها دعوى **اخرى** فلو ادعى على
 واحد **انفرادة** يقتل ثم ادعى على اخر شركة وانفرادا لم
تسمع الدعوى **الثانية** لان الاولى تكن بها **دعوى**
 ان صدق الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى

فان كان واحدا طاليم بعشر الين وقول او شبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعي كقوليه هذا اقول لبي سنة للقاضي استفصاله عما ذكره تصح بتفصيل دعواه وتغيري بنا كما اولى من قوله استفصل الغاض لانهم يؤهم وجوه الاستفصال والاصح خلافة وانها ان تكون ملزمة وهذه من زيادتي فلا تسمع دعوى هي بشي او ببيع او اقرار حتى بقول المدعي وقبضه باذنه الواهب ويدرهم بالبيع او اقرار التسليم ابي وتالتهان يعين مدعي عليه فلو قال قلمه احدا هو لاء لم تسمع دعواه لايها المداعي عليه ورابعها وحاسها ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لاما ان مكلفا ومثله السكران كمن ومعهده ومجور سقده او قس لكن لا يقول السقيم فدعواه الماله واستحق سنامه بن وولي يستحق سنامه فلان تصح دعوى حربي لاما انه وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتغيري بقدم حربي لشمول المعاهدك والستان اولى من تغيري علمه لانها لهم وسادسها ان لا يناديها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفرادة يقتل ثم ادعى على اخر شركة وانفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكن بها دعوى ان صدق الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى

عليه

عليه عاه الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى
 لان الثانية تكن بها **اوامر** **معملا** **وقسره** **بغيره** **عمل**
بتفسيره قبلي دعوى العهد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما
 ليس يعد عدا فيعد عدا بتفسيره مستندا الى دعواه القتل
 وتغيري بما ذكر اولي من قوله لم يطل اصل الدعوى لايها
 بطلمات التفسير **واما** **ثبثت** **القسام** **قيل** **ولول** **قيل**
 لاي غيره لقطع طرق الالتفاف غير رفيقا لانها خلافا للقباس
 يقتضيه فيما على مورد النص وهو القتل في غير القول قول
 المدعي عليه بيمين مع اللوثا وعداهم **وتعتبر** **كون** **القتل** **يحل**
لوقت **متمتته** وهو اى الموت **قربته** **تصدق** **المدعي** **اي**
 يوثق في القلب صدقه **كان** هو اولي من قوله **باني** **وصد**
قتل **او** **بعض** وهو من زيادتي **في** **حيلة** **منعصلة** عن بلد
 كبير **اوفي** **قربته** **صغرة** **لا** **عدي** **في** **دين** **او** **دينا** **وم** **بخالطهم**
 غيرهم من غير اصد فاق القليل واهله **او** **تفرق** **عنهم** **بم** **مخون**
 يتصور احصا عهم على قلمه والاقلام **سامة** **دع** **ان** **ادعى**
 على عدا منهم **محصورين** **ممن** **من** **الدعوى** **والقباس** **ممن**
 وتغيري بالمحصورين اولى من تغيري بالجمع **او** **اخر** **هو** **ولي**
 من قوله **يشهد** **بقتل** **ولو** **قبل** **الدعوى** **عدا** **او** **عدي** **ان**
اوامر **ثالث** **او** **صبي** **او** **فسقه** **او** **كفار** **واذا** **كان** **توحيده**
 لان كلامها بتفيد غلظن ولان اتفاق كل من الاصناف

عليه

Copyright © King Saud University